

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المغربية

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢١٧ مكرر ثابع) "غير اعتيادي" الصادر في يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ - ٨ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## محتويات العدد

### رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ..... ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت

والتأمين والتغويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ..... ١٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين  
وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلق قانون الأحكام العسكرية

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ في شأن حظر زواج الضباط وصف  
الضباط وموظفي وزارة الحربية من أجنبيات

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير الوطني  
وعلق القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن عسكرة العمال المدنيين

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بحظر ارتداء أزياء أو حل

شارات ممانعة أو شابهة لـ يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مأهيات ومرتبات

ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة

المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ انماص تنظيم المدارس الفنية

بالقوات الجوية والقوارين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن عسكرة العمال المدنيين

الخدمة بالجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير الوطني ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**مادة ٤** — درجات الوكالة هي :

وكيل عريف

وكيل رقيب

وكيل رقيب أول

**مادة ٥** — تحدد علامات ضباط الشرف وضباط الصف والمساكن وأذيازهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح من الجهة المختصة.

## الباب الثاني

### الخدمة العسكرية وأنواعها ومدتها

**مادة ٦** — الخدمة إما أن تكون إلزاماً أو بطريق التطوع.

#### الفصل الأول — الخدمة الإلزامية

**مادة ٧** — الجنود هم من يؤدون الخدمة إلزاماً طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية، ويتعين حكمهم :

(أ) ضباط الصف والمساكن الذين يعاملون من الناحيـة المالية معاملة الجنـود إلـزاـماً سـواـهـ كانوا مـتطـوعـينـ عـادـيـنـ أوـ مجـددـيـ خـدـمةـ برـاتـ عـادـ منـ الجنـودـ الإـلـزـامـيـنـ أوـ منـ المـطـوعـيـنـ العـادـيـنـ أوـ منـ المعـادـيـنـ للـخدـمةـ برـاتـ عـادـ

(ب) ضباط الصف والمساكن المستدعون من الاحتياط أثناء مدة إستدعائهم.

**مادة ٨** — مدة الخدمة العسكرية للجندي هي :

(أ) إثنتا عشرة سنة منها ثلاثة سنوات في الخدمة العاملة وتسعة سنوات في الاحتياط

(ب) عشر سنوات ونصف سنة منها سنة ونصف بالخدمة العاملة وتسعة سنوات في الاحتياط وذلك بالنسبة إلى حملة المؤهلات الدراسية الذين نص عليهم في قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

(ج) سنة على الأكثـرـ فـكـتابـ الأـعـمالـ الـوطـنـيـةـ وـلاـ يـلزمـ أـفـرادـهاـ بـالـخـدـمةـ فـيـ الـاحتـياـطـ.

**مادة ٩** — تمحض مدة الخدمة العسكرية العاملة إلى ستين وسبعين شهراً وذلك بالنسبة إلى متطوعي جيش التحرير الوطني من الأفراد المذكورين بالبند (أ) من المادة السابقة بشرط أن يكون المتطوع قد أتم بخالص فترة تدريبه الأولى ثم استدعى للخدمة وخدم بكلاب الحراس الوطني خدمة عاملة مرة واحدة على الأقل بدعوة من وزير الحربية وبالشروط التي يحددها بقرار منه.

قرر القانون الآتي :

**مادة ١** — يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكن بالقوات المسلحة الرئيسية بالأحكام المرافقـةـ لهذاـ القانونـ .

ويلغى كل نص يخالف أحكـامـ هذاـ القانونـ وتظلـ سـارـةـ جميعـ القراراتـ والأـوـامـ وـكـذاـ التعليمـاتـ الوـارـدةـ بـلـوـائـجـ الجيشـ وـالـقوـاتـ الـعـرـبـيةـ وـالـقوـاتـ الـجـوـيـةـ فـيـاـ لاـ يـتـعـارـضـ معـ نـصـوصـهـ .

**مادة ٢** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار القرارات التنفيذية له، وي العمل به في الإقليم الجنوبي اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ (١٣٧٩ (١٩٥٩))

صدر بـإـرـسـالـةـ الـيهـوـرـيـةـ فـيـ ٤ـ رـبـيعـ الـآـنـرـمـةـ (١٣٧٩ (١٩٥٩))

جمال عبد الناصر

## الباب الأول

### الفصل الأول — الخاضعون لهذا القانون

**مادة ١** — تسرى أحكـامـ هذاـ القانونـ عـلـىـ أـفـرادـ الـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الرـئـيـسـيـةـ الآـتـيـ بـيـاـنـهـ :

(أ) ضباط الشرف والمساعدين والمتطوعين من ضباط الصف والمساكن ومجددى الخدمة منهم براتب عال

(ب) ضباط الصف والمساكن الجنود ومن في حكمهم

#### الفصل الثاني — الدرجات العسكرية

**مادة ٢** — تقسم درجات ضباط الصف والمساكن بالقوات المسلحة إلى :

(أ) درجات أصلية

(ب) درجات وكالة

**مادة ٣** — الدرجات الأصلية للأفراد هي :

العسكري

عريف

رقيب

رقيب أول

مساعد

مساعد أول

ويجوز منح المساعدين الأول رتبة ضابط شرف طبقاً لأحكـامـ المـادـيـنـ ٤ـ٣ـ وـ٤ـ٩ـ

**مادة ١٥** - يعتبر حكم المتطوعين من ذوى الرواتب العالية المذكورون بعد :

(١) المحendum الزاما الذين يبدون رغبتهم في التطوع منذ بدء تجنيدهم إذا ما توافرت فيه شروط التطوع براتب مال ، وقبلت هيئة الادارة المختصة تطوعهم

(ب) المحendum الزاما ومن في حكمهم الذين يكون خدمتهم الإلزامية ويرغبون في الاستمرار في الخدمة بطريق التطوع طبقاً لشروط تجديد الخدمة بالراتب العالى إذا ما صودق على تجديد خدمتهم

(ج) المعادون للخدمة بالراتب العالى أو المتطوعون الذين سيق أن انتهت مدة خدمتهم إذا ما صودق على إعادةتهم للخدمة بالراتب العالى .

**مادة ١٦** - يصدر القائد العام للقوات المسلحة بقرار منه بناء على عرض هيئة الادارة المختصة شروط التطوع بالقوات المسلحة طبقاً لاحتياجات أفرعها .

#### الفصل الثالث - تجديد الخدمة واتهازها

**مادة ١٧** - تجديد الخدمة هو الترخيص في استمرار الفرد في الخدمة بالقوات المسلحة في حدود القراءد الواردة في هذا القانون .

**مادة ١٨** - يتم تجديد الخدمة بموافقة هيئة الادارة المختصة للأئم بائهم بعد :

(أ) المساعدين وضباط الصف والمساكن المتطوعين ذوى الرواتب العالية الذين تنتهي مدة تطوعهم أو مدة تجنيدهم ويرغبون في الاستمرار في الخدمة

(ب) المحendum الذين تنتهي مدة تجنيدهم ويرغبون في الاستمرار في الخدمة .

**مادة ١٩** - يجب لا تقل مدة التجديد في كل مرة عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

**مادة ٢٠** - تنتهي خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والمساكن المتطوعين ومحدى الخدمة براتب عال في القوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

عسكري أو عريف ٤٥ سنة

رقيب ٤٧

ـ رقيب أول ٥٠

مساعد أو ضابط شرف ٥٢

**مادة ١٠** - تزداد مدة الخدمة العاملة مدة ستة إذا ارتكب الجندي أحدى الجرائم التي نص عليها قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

**مادة ١١** - يجوز هيئة الادارة المختصة في فرع القوات المسلحة التصديق على إعفاء الجندي من السنة الرابعة في الحالات الآتية :

(أ) إذا أمضى نسبة أساس مدة تجنيده الإلزامية دون أن يوقع عليه خلالها عقوبة السجن أو عقوبة الحبل إذا كان قد صدر بها حكم من مجلس عسكري

(ب) إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة .  
ويسقط حق الاعفاء إذا لم يسلك الجندي سلوكاً حسناً طوال مدة خدمته العاملة الباقية .

**مادة ١٢** - تبدأ مدة الخدمة العاملة في جميع الحالات من تاريخ موافقة مدير التجنيد أو من يقوم مقامه على إلحاق الفرد بالخدمة .

**مادة ١٣** - إذا دعت ظروف الخدمة إلى الإبقاء على الجندي مدة أطول من مدة التجنيد التي كان ينبغي تسریحه عقب اقضائه خصمه المدة الرابعة من مدة الخدمة في الاحتياط .

ويعتبر الجندي في الخدمة الأولى وتطبق عليه جميع الترايماتها طالما لم يصدر أمر باستريحه وفله على الاحتياط أو لم يصلق على تجديد خدمته .

#### الفصل الثاني - الخدمة بالتطوع

**مادة ٤١** - المتطوعون براتب عال هم الأفراد الذين يتطلعون للخدمة في وظائف ضباط الصف والمساكن المخصص لها رواتب عالية بالميزانية ويكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويعينون من بين الفئات الآتية :

(١) خريجي مدارس ضباط الصف المعلمين

(٢) خريجي مدارس الكتاب العسكريين

(٣) خريجي المدارس الفنية العسكرية التي يصدر تجديدها قرار من وزير الحرب

(٤) خريجي المدارس الفنية المدنية الذين يتحققون بالقوات المسلحة

(٥) آية فئة أخرى يحددها وزير الحرب بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة .

ويحدد وزير الحرب بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة الشروط والقواعد المتعلقة بتعيين كل فئة من الفئات المذكورة .

- (ب) لا تقل درجة أخلاقه عن جيدة جداً
- (ج) لا يكون قد مضى على تركه الخدمة أكثر من ستين
- (د) أن يكون لائماً طيباً للإعادة إلى الخدمة طبقاً لمستويات الطيبة المعمول بها
- (هـ) أن يكون حسن السير والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مقيدة للحرية
- (و) أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بتجديد الخدمة في فرع القوات المسلحة الذي يرغب في العودة إليه طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها هيئة الادارة المختصة
- (ز) لا تزيد مدة عند طلب العودة على ٣٥ سنة.

وتكون الإعادة إلى الخدمة بالنسبة إلى ضباط الصف المعلمين والكتيبة العسكريين بدرجة عريف وبالنسبة إلى السائقين والموسيقيين وذوى الحرف بدرجة عسكري .  
ولا تجوز إعادة المساعدين إلى الخدمة .

#### الفصل الخامس — مدة الخدمة المفقودة

مادة ٢٦ — يفقد الفرد خدمته كلها أو جزءاً منها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ٢٧، ٢٨ ولا تدخل مدة الخدمة المفقودة في حساب المعاش أو المكافأة أو إعام الخدمة بقسمها العاملة أو التي تكتفى في الاحتياط .

مادة ٢٧ — كل من ثبتت إدانته أمام مجلس عسكري في جنائية هروب أو جنائية تجنيد بطريق الفش يفقد مدة خدمته السابقة كلها وتفرض عليه مدة خدمة إلزامية جديدة كاملة تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ صدور القرار بصرف النظر عن حكمته بعد ثبوت إدانته .

على أنه إذا ثبتت إدانته في جنائية المروب المذكورة خلال فترة من فترات التجديد فقد من مدة خدمته المدة التي يكون قد قضىها في الفترة ما بين بداية التجديد الأخيرة وتاريخ ارتكاب الجنائية .

مادة ٢٨ — يفقد الفرد من مدة خدمته مدد الخدمة الآتية :

(١) مدة السجن أو الحبس .

مادة ٢٩ — يجب مراعاة الشروط الآتية في جميع حالات تجديد الخدمة :

- (١) أن يكون تجديد الخدمة بناءً على رغبة الفرد
- (ب) أن يوصي قائد المبادر بتجديد خدمته
- (ج) أن يكون طالب التجديد لائماً طيباً للاستمرار في الخدمة طبقاً لمستويات الطيبة التي تقررها هيئة الادارة المختصة
- (د) أن يقوم الفرد بعد التجديد بالعمل ذاته الذي كان يقوم به من قبل
- (هـ) أن تسمع درجات ذوى الرواتب العالية المقررة في الميزانية بتجديد خدمته
- (و) أن يكون راضياً بتجديد مستوفياً للشروط الخاصة بتجديد الخدمة في فرع القوات المسلحة الذي يخدم به طبقاً للقواعد التي تضعها هيئة الادارة المختصة .

مادة ٣٠ — تقدم طلبات راغبي التجديد قبل انتهاء مدة الخدمة العسكرية المفروضة عليهم بوقت مناسب ولا يستحقون الرواتب العالية إلا بعد إتمام مدة الخدمة الأولى وبده سريان مدة الخدمة الجديدة .  
ولا تعتبر الخدمة مجدة إلا بعد الصديق على طلب التجديد والنشر عنه في الأوساط .

مادة ٣١ — تنتهي مدة الخدمة العسكرية الإلزامية للجند بالنقل إلى الاحتياط إذا لم يصدق على تجديدها ، ويكون النقل على الاحتياط في أول دفعة يحمل موعدها بعد انتهاء المدة المقررة للخدمة .  
أما المتطلع وبجدد الخدمة الذي لم يصدق على تجديد خدمته فإنه يتلقى إلى الاحتياط أو تنتهي مدة خدمته بعد انتهاء مدة تطوعه أو تجديده مباشرة على حسب الأحوال .

#### الفصل الرابع — الاعادة إلى الخدمة

مادة ٣٢ — الاعادة إلى الخدمة هي التصديق للأفراد واستئناف خدمتهم العسكرية بعد أن يكونوا قد تركوها .

مادة ٣٣ — يجب أن يتواافق راغب الإعادة إلى الخدمة الشروط الآتية :

- (١) أن تكون خدمته العسكرية السابقة قد انتهت بسبب نقله إلى الاحتياط أو بسبب وفاته مدة تطوعه أو تجديده دون أن يرغب في تجديدها

**مادة ٣٢** — هيئة الإدارة المختصة مسؤولة عن حفظ وصيانة ملفات الأفراد العاملين والمتغولين إلى الاحتياط وتقوم بالتفتيش من وقت إلى آخر على الملفات والسجلات الموجودة بالأصلحة والوحدات لتأكد من مطابقتها لثباتها المحفوظة في هيئة الإدارة .

وعلى الوحدات تقديم هذه الملفات والسجلات عند طلبها واتخاذ اللازم لتصحيح كل خطأ فيها .

**مادة ٣٣** — تختص هيئة الإدارة المختصة رقا عسكرياً لكل فردٍ على ملف ونماذج خدمته عند التحاقه بالخدمة ويظل هذا الرقم ملزماً له طوال مدة خدمته بسلاحه سواء كان بالخدمة العاملة أم بالاحتياط .  
ويدون هذا الرقم قبل اسم صاحبه في جميع الأوراق والمكاتب المتعلقة بالفرد .

**مادة ٣٤** — تقوم هيئة الإدارة المختصة بإنشاء كشوف أقدمية عامية أو مستقلة لفاتحات ضباط الشرف والمساعدين ، ولا يجوز تعديل أي قيد في هذه الكشوف إلا بمحض إرادة هيئة أوصي عسكرية تصدر في هذا الشأن وتجدد هذه الكشوف كلما دعت الحاجة .

#### باب الرابع

##### الترقية

**مادة ٣٥** — تكون ترقية المساعدين وضباط الصف والمساكر إلى الدرجات الأصلية ويجوز منع درجات الوكالة طبقاً للقواعد والنظم الواردة في هذا القانون .

**مادة ٣٦** — لا يجوز الترقية إلا بعد اجتياز الامتحانات أو الفرق التعليمية المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها إدارة التدريب المختصة .

**مادة ٣٧** — لا يسمح للفرد بالتقدم لامتحانات الترقية آمن درجة إلى درجة أعلى أكثر من ثلاثة مرات متالية ولا يجوز له التخلف عن إحداها إلا في الحالات الآتية :

(أ) في حالة المرض الذي يمنع من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكري المختص ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض في موعد لا يجاوز فترة انعقاد الامتحان

(ب) في حالة قيامه في مهمة أو بعثة خارج الإقليم الجنوبي

(ج) بسبب ظروف العمل التي توافق عليها رئاسة هيئة أركان حرب المختصة .

(ب) مدة انتظار المحاكمة على جنائية ثبتت إدانته فيها أمام المجالس العسكرية

(ج) مدة المروب

(د) مدة الغياب دون إذن التي تزيد على خمسة أيام

(هـ) مدة الأسر في حالة الحرب إذا وقع الفرد أسيباً بسبب الإهمال  
إذا عاقبه عليه قائدته بالسجن أو الجلد

(ز) مدة وجوده بالمستشفى إذا كان مرضه بسبب جنائية ثبتت  
إدانته فيها

(ح) مدة وجوده في المستشفى إذا ثبتت إدانته في جنائية تمارض أو  
إدانته صلب بنفسه

#### الفصل السادس — رد مدة الخدمة المفروضة

**مادة ٢٩** — يجوز لمجلس هيئة الإدارة المختصة رد مدة الخدمة الحسنة التي فقدت بسبب الإدانة في جنائية المروب أو جنائية التجنيد بطريق الفش أو رد جزء منها إذا قضى الجندي ثالث مدة خدمته العاملة على الأقل خالية من عقوبة السجن أو الجلد وله شأن هذا الرد أن يمكنه من التقل إلى الاحتياط مع أول دفعه تنقل من وحدته إليه .

**مادة ٣٠** — يجوز لمجلس هيئة الإدارة المختصة أن ترد لجندي مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من مدة خدمته التي يكون قد فقدها طبقاً لأحكام المادة ٢٨ إذا ما أوصى قائدته بذلك ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد خدم مدة ستة شهور سابقة على التوصية خالية من عقوبة السجن أو الجلد وأن يكون من شأن هذا الرد أن يمكنه من التقل إلى الاحتياط مع دفعه .

#### باب الثالث

##### ملفات الأفراد وكشوف الأقدمية

**مادة ٣١** — ينشأ لكل فرد عند بدء التحاقه بالخدمة ملفان يحفظ أحدهما في هيئة الإدارة المختصة وثانيهما في الوحدة التي يخدم بها .

ويكون الملف المحفوظ بهيئة الإدارة صورة طبق الأصل من الملف المحفوظ في الوحدة . وتحدد هيئة الإدارة المختصة البيانات التي تدور في الملف وكيفية استيفائها ويرسل الملف المحفوظ في الوحدة إلى هيئة الإدارة المختصة عند انتهاء خدمة الفرد .

**مادة ٤** - يجوز منع درجة الوكالة لضباط الصف والمساكر في الحدود الآتية :

- (أ) وكيل رقيب أول في حدود ربع المرتب المقرر في الميزانية
- (ب) وكيل رقيب في حدود ثالث المرتب المقرر في الميزانية
- (ج) وكيل عريف في حدود ثالثي المرتب المقرر في الميزانية .

**مادة ٤** - لا يترتب على منع درجات الوكالة أية زيادة في الراتب أو أى تعديل في الأقدمية العامة أو أى إعفاء من شروط الترقية للدرجات الأصلية .

وتحتفظ درجات الوكالة للتطوعين والجنودين على الأسواء .

**مادة ٤** - تحدد هيئة الادارة المختصة السلطة المخولة لكل قائد في ترقية ضباط الصف والمساكر إلى مختلف الدرجات المذكورة كما تحدد القواعد والشروط المنظمة للترقية إلى الدرجات المختلفة .

**مادة ٤** - تكون الترقية إلى رتبة ملازم شرف باختيار بعض النابحين من المساعدين الأول وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

**مادة ٤** - يجوز استثناء ترقية الفرد إلى الدرجة أو الرتبة التالية دون التقيد بشروط الترقية أو الحد الأدنى الزمني إذا قام الفرد بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

#### الباب الخامس

#### الأسبقية في الخدمة

**مادة ٥** - تكون الأسبقية بين المساعدين وضباط الصف والمساكر الحاصلين على الدرجات الأصلية أو درجات الوكالة بالترتيب الآتي :

- مساعد أول
- مساعد
- رقيب أول
- وكيل رقيب أول
- رقيب
- وكيل رقيب
- حرريف
- وكيل عريف
- عسكرى

فإذا كان التخلف لسبب غير هذه الأسباب اعتبر عاولة من المحاولات الثالثة .

ويحق في الخدمة للأفراد الذين يقتصرون في اجتياز الامتحان المرات الثلاثة المذكورة حتى تنتهي مدة تجديدهم، أما الأفراد بدرجة مساعد فما فوق الذين يقتصرون في المرات الثلاثة فيقون في درجاتهم حتى السن المقررة للتقاعد .

**مادة ٣٨** - يعامل الأفراد الذين يعزلون لدرجة أدنى من حيث تأدية امتحانات الترقية على النحو التالي :

(أ) إذا كان العزل للدرجة الأدنى مباشرة وكان المعزول قد سبق له تأدية امتحان الترقى بنجاح للدرجة التي كان بها لا يطالب بتأدية هذا الامتحان مرة أخرى أما إذا لم يكن قد أداه بنجاح فلا يجوز ترقيته مرة أخرى إلا بعد تأدية الامتحان بنجاح ويسمح له في هذه الحالة بالمحاولات الثلاثة المنصوص عليها في المادة السابقة من جديد

(ب) إذا كان العزل للدرجة أو درجات أقل من الدرجة الأدنى من درجته مباشرة فلا يجوز ترقيته إلى درجة أعلى إلا بعد تأدية امتحانات الترقية بنجاح في كل درجة .

وفي كل الحالات يستولي المعزول على راتبه حسب أول مربوط الدرجة التي عزل إليها .

**مادة ٣٩** - تكون ترقية الأفراد ذوى الراتب العالى إلى الدرجات التي تتلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة الفعلية الحسنة الآتية :

(أ) ستينى على الأقل في درجة عسكري لترقية إلى درجة عريف (ب) أربع سنوات على الأقل في كل درجة ابتداء من درجة عريف حتى درجة مساعد .

ومع ذلك ت الهيئة الادارة المختصة أن تخفض مدة الخدمة الفعلية الحسنة المقررة للترقية من درجة عريف حتى درجة مساعد بحيث يجوز ترقية الفرد إلى درجة مساعد بعد قضاائه أربع عشرة سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالى

(ج) أربع سنوات على الأقل في درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول

(د) أربع سنوات على الأقل في درجة مساعد أول للترقية إلى رتبة ملازم شرف

(هـ) ستينى على الأقل في رتبة ملازم شرف للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف

(و) ست سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول شرف للترقية إلى رتبة نقيب شرف .

## الباب السابع

### الرواتب والتعويضات

مادة ٢٥ — رواتب الأفراد هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك الملاوات الدورية وفقاً لما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون ، أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية . وتسري في شأن هذه الرواتب القبود الواردة في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة إلى الجزر عليها أو التنازل عنها .

مادة ٣٥ — يستحق الفرد راتبه من تاريخ التعاقد بالخدمة .

مادة ٤٥ — ينبع المعادون إلى الخدمة الراتب المقرر لدرجة عريف .

مادة ٥٥ — المساعدون أو ضباط الصف الذين يعززون إلى درجة أدنى ينبعون الراتب المقرر لأول سريوط الدرجة التي عزلوا إليها .

مادة ٦٥ — لا تعلق درجة الوكالة حقوقاً مالية أكثر من تلك التي تعطىها الدرجة الأصلية .

مادة ٧٥ — يستحق الفرد الراتب الأصل للدرجة المرق إليها من تاريخ ترقته أصلياً إليها .

مادة ٨٥ — تحدد ثبات البدلات والعلاوات الإضافية وقواعد صرفها بقرار من وزير الخريبة .

## الباب الثامن

### الإعارة والبعثات والاجازات الدراسية لذوى الرواتب المالية

مادة ٩٥ — يجوز إعارة الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية ويشترط لإنعام الإعارة موافقة الفرد عليها كتابة .

وتحتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يمار الفرد مدة تجاوز مدة خدمته أو تطوعه وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة الإعارة ثلاثة سنوات .

وتحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من القائد العام للقوات المسلحة .

وتحتبر مدة الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر منه سناء على اقتراح رئيسة أركان حرب المحصنة .

مادة ٦٤ — ضباط الصف والمساكن بالخدمة العاملة يسبعون أفرانهم من نفس درجاتهم المستدعين للخدمة بالاحتياط .

مادة ٧٤ — تكون الأسبقية فيما بين الأفراد الحاصلين على درجات أصلية مماثلة وفقاً لتاريخ حصولهم على تلك الدرجة ، فإن تساوى فيرجع إلى تاريخ الحصول على الدرجة السابقة وهكذا ، ثم إلى تاريخ الحصول على أول درجة ، ثم إلى تاريخ التخرج في المدارس أو تاريخ التحاقهم بالخدمة ، فإن تساوى فيرجع لأقدمية التخرج أو أقدمية الرقم العسكري على حسب الأحوال .

مادة ٤٨ — تكون الأسبقية فيما بين الأفراد الحاصلين على درجات وكلاء مماثلة وفقاً لأقدميتهم في درجاتهم الأصلية .

## الباب السادس

### التقل والأخلاق والانتداب

مادة ٩٤ — تحدد هيئة الإدارة المحصنة قواعد وشروط ونظم نقل الأفراد من وحدة إلى أخرى أو من سلاح إلى آخر داخل فرع القوات المسلحة .

أما أقل الأفراد من أحد فروع القوات المسلحة إلى فرع آخر فيتم باتفاق هيئة الإدارة المحصنة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر ترخيص بالنقل يحدد التاريخ الذي يتم فيه ويجب تنفيذ النقل اعتباراً من هذا التاريخ .

مادة ٥٥ — لا يجوز إلحاق الأفراد من وحدة إلى أخرى ، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاضطرارية وظروف العمل التي تفرضها دواعي الصالح العام إلحاق الأفراد من وحدة إلى وحدة أخرى لمدة محددة وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها هيئة الإدارة المحصنة .

وتحتبر مدة الإعارة خدمة بال القوات المسلحة .

مادة ١٥ — يقصد بالانتداب تكليف الفرد بالخدمة في إحدى المصادر أو الوحدات خارج فرعه الأصل بالقوات المسلحة .

ويجب ألا تزيد مدة الانتداب على ستين وعند الضرورة يجوز مدتها سنة ثلاثة .

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة هيئة أركان حرب المحصنة على انتداب أحد أفراد فرماها إلى خارجه .

مادة ٦٦ - يمنع الأفراد إجازة عرضيه مقدارها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة ولا تكون لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة وتحدد الأوامر التي تصدرها أعلى القوات المسلحة كيفية منحها ويجب على الفرد أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الإجازة للترخيص له في الغياب وتنتهي الإجازة العرضية باتمام العام ولا تضم من عام إلى آخر .

مادة ٦٧ - يجوز للقائد أن يمنع الأفراد إجازة لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا ما استنفذوا مدة إجازاتهم العادية والعرضية . ولا تكون إجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة في الحدود المقررة بلوائح القوات المسلحة .

مادة ٦٨ - تمنع الإجازات المرضية بناءً على توصية المجلس الطبي العسكري المختص أو إدارة الخدمات الطبية المختصة .

مادة ٦٩ - تصدق الجهات المختصة على الإجازات العادية في الحدود المتقدمة ، ويجوز دائماً تقصير هذه الإجازات أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها لأسباب قوية تقضي بها ظروف الخدمة بالقوات المساعدة . كما يجوز منحها في ظروف الميدان وفقاً للنظم التي تتفق ومتطلبات الخدمة في الميدان .

وتصدر هيئة الادارة المختصة في أوامرها القواعد التنظيمية التي ترى اتباعها فيما يتعلق بفصل الإجازات بالنسبة إلى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

كما تحدد بصفة عامة كيفية منح الإجازات ونسبة تغيب الأفراد عن وحداتهم والمهامات التي يتبعونها أثناء الإجازات .

مادة ٧٠ - يستحق الفرد راتبه كاملاً عن مدة إجازته .

مادة ٧١ - يمنع ضباط الصف والمساكن الذين يسافرون بجازة عادية أو بجازة مدة ٧٢ ساعة استمرارات سفر في السكك الحديدية بربع أجرة إذا سافروا في الدرجة الثالثة .

أما المساعدون فيمتحنون استمرارات سفر في السكك الحديدية بربع أجرة في الدرجة الثانية عدد سفرهم بجازات عادية ويكت Suffon بهدا الامتياز مرتين سنويًا في حالة تجربة الإجازة العادية .

أما في أحوال الإجازات المرضية فيمنع لأفراد استمرارات سفر بمحانية بالسكك الحديدية للجهات التي يرغبون تمضية مدة التقافة فيها كالتالي :

بالدرجة الأولى لضباط الشرف

بالدرجة الثانية لمساعدين

بالدرجة الثالثة لضباط الصف والمساكن

مادة ٦٠ - يجوز إيقاف الفرد فيبعثة دراسية خارج الجمهورية لمدة وبالشروط التي تقررها رئاسة هيئة أركان حرب المختصة والتي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة . وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة إذا ما انتهت بجراج .

مادة ٦١ - يجوز لوزير الحربية بعد موافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص وتصديق القائد العام للقوات المسلحة منع الفرد إجازة دراسية براتب أو يغير راتب مدة لا تتجاوز المدة الباقية من مدة خدمته أو تطوفه ما لم يصدق له بتجديد الخدمة قبل منحه الإجازة . ولا يجوز منع الإجازات الدراسية مدة تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ٦٢ - يكون انتساب الأفراد والتحاقهم بالمعاهد الدراسية خارج القوات المسلحة طبقاً للشروط والقواعد التي تصدرها إدارة التدريب المختصة .

## الباب التاسع

### الإجازات

مادة ٦٣ - تقسم الإجازات إلى :

أ - إجازة عادية

ب - « عرضية »

ج - « قائد »

د - « صرفية »

مادة ٦٤ - تكون مدد الإجازة العادية سنويًا على النحو التالي :

١٥ يوماً للجندين

٢١ يوماً للتطوعين

٣٠ يوماً (١) للمساعدين

(ب) للتطوعين الذين تزيد مدة خدمتهم على عشر سنوات ٤ يوماً لضباط الشرف ولا تمنع الإجازة العادية إلا إذا كان قد مضى على الفرد ثلاثة أشهر لم يصدر عليه خلافاً حكم من مجلس عسكري .

مادة ٦٥ - تبدأ الإجازة العادية من اليوم التالي لل يوم الذي ينادر فيه الفرد وحدته .

ولا يجوزضم مدد الإجازات العادية المستحقة عن سنة إلى سنة أخرى .

وتخصم الإجازة التي تمنع للفرد تأدية فريضة الحج من إجازاته العادية على الأتدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً في حساب الإجازة ويشترط ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوماً .

**مادة ٧٧** – لا يجوز للفرد أن يتصرف إلى هيئة أو جمعية أو نادٍ ومؤسسة على اختلاف أنواعها بما في ذلك المبانيات أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو الرياضية أو الدينية إلا بعد الحصول على تصريح من هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٧٨ - لا يجوز للفرد أن يفضي بمعلومات أو أن يذيع بأى شكل من الأشكال أية إيضاحات عن المسائل التي ينفي أن تظل سرية بطبعيتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، كما لا يجوز له أن يبدى رأيه في أى موضوع صكى أو أن يدل بطريق مباشر أو غير مباشر بأى أخبار عسكرية للغير كل ذلك ، لم يحصل على تصريح خاص من هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٧٩ - كل معلومات عسكرية يحصل عليها الفرد أثناء تأدية وظيفته أو أثناء تكليفه في مهمة خاصة تعتبر ملحة للقوات المسلحة ولا يجوز إذاعتها بأى شكل من الأشكال إلا بإذن صريح من الرئاسة المختصة .

ويحظر على الفرد طبع أو نشر أية مطبوعات للحكومة بما في ذلك  
الخرائط والصور الفوتوغرافية المأخوذة بصفة رسمية أو غير رسمية  
لمنشآت الحكومة أو ممتلكاتها أو أى صرنيق من مراقبها المتصلة بشئون  
الدفاع ما لم يحصل على إذن بذلك .

**مادة ٨٠** – يحظر على الفردأخذ أية أوراق أو مستندات أو سودات أو غير ذلك تكون متعلقة بالعمل الذي يؤديه خارج دائرة عمله إلا بتصریح كای من خاطط مسئول .

ولا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

**مادة ٨١** — يحظر على الفرد معاونة أية هيئات أو معاهد خاصة على تcriب الأفراد أو الطلاب أو إماء رادهم لأية اختبارات حسکرية مالم يكاف رسميا بذلك

**مادة ٨٢** — يحظر على الفرد الزواج من أجنبيات ولكن يجوز له بذلك خاص من القائد العام لقوى المساعدة أن يتزوج من رعايا الدول الاربية بشرط أن يكون والد الزوجة عربى المنشأ .

**مادة ٨٣** - تكون الاختراعات التي يشتركها الارد اثناء ادية اعمال  
وظيفته او يسبها ملكا للدولة في الحالات الآتية :

الكتاب المقدس (١)

- (١) إذا كان الاعتراع ميزة معتبرة في  
 (٢) إذا كان داخل نطاق واجبات وظيفته  
 (٣) إذا كان للاعتراض صلة بالشئون العسكرية  
 فإن كان الاعتراف صالح المالي، كان للفرد الحق في تعيين  
 مادل .

الباب العاشر

## واجبات الأفراد والأعمال المحرمة عليهم والعموميات

## الفصل الأول – الواجبات والأعمال المحرومة

**مادة ٧٢** — يحجب على الفرد أن يقوم بنفسه بالعمل المتوجط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخخص وقت العمل الرسمي لأداء وظيفته ولا يضم نفسه مواضم الريب والشبهات .

**مادة ٧٣ - لا يجوز للفرد أن يجمع بين عمله وبين عمل آخر ب فإذا  
بالذات أو بالواسطة .**

**ماده ٤٧** — يحظر على الفرد بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري هفارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الادارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها

(٢) أن يزاول أعمالاً تجاريةً من أي نوع كان وبوجه خاص أن تكون له آية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي ينوي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله الحكومي

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن الحكومة

(٥) أن يلعب الميسر في الأندية والمساكن أو المحال العمومية

(٦) أن يضارب في البوارصات .

**مادة ٧٥** — لا يجوز للفرد أن يؤدى أعمالاً للغير براتب أو بكافأة أو دون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية .

و مع ذلك يجوز له أن يتولى براتب أو بكافأة أعمال القواة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة القربي أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز له أن يتولى برائب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطه به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الفرد أن يخطر رئاسته بذلك وتحفظ صورة هذا الاخطار في ملف خدمته .

**مادة ٧٦** - لا يجوز للفرد أن ينتمي إلى حزب سياسي أو أن يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية إلا إذا استقال وقبلات استقالته أو فصل من الخدمة .

وتحدد هيئة أركان حرب المختصة في الأوامر التي تصدرها السلطات والهيئات التي تملك النظر في إعادة ضباط الصف إلى الدرجات التي عزلوا منها .

مادة ٨٩ - يجوز للفرد أن يطلب نحو العقوبات الموقعة عليه انتسابياً أو من المجالس العسكرية وتبين هيئة الإدارة المختصة في أوامر تصدر منها القواعد والشروط والمدد التي ينبغي توافقها لامكان نحو العقوبة والآثار التي تترتب على هذا المحو .

### الباب الحادى عشر

#### الأنواع والميداليات ومتغيرها

مادة ٩٠ - يكون من الأنواع والميداليات العسكرية والإذن بقبول الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

وتتبع الإدارة المختصة الإجراءات ذاتها التي تتبع بالنسبة إلى الضباط من حيث التوصية بمنحها وحملها وترتيبها والتجزيم بها ويوضح ذلك في لائحة كل قوة من القوات المسلحة .

مادة ٩١ - يطلق على الأنواع والميداليات العسكرية الآتية بعد ويكون ترتيبها كالتالي :

##### (١) الأنواع :

(أ) نوط الجمهورية العسكرية ويكون من طبقتين

(ب) نوط الشجاعة العسكرية ويكون من ثلاث طبقات

(ج) نوط الواجب العسكري ويكون من ثلاث طبقات

(د) نوط التدريب ويكون من ثلاث طبقات

##### (٢) الميداليات :

###### (١) ميدالية الترقية الاستثنائية

(ب) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة

(ج) ميدالية جرس الحرب .

مادة ٩٢ - يمنع نوط الجمهورية العسكرية من الطبقات الأولى للأفراد الذين يؤدون أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو .

#### الفصل الثاني - العقوبات

مادة ٨٤ - تقسم العقوبات التي توقع على الأفراد إلى ما يأتي :

(أ) عقوبات انتسابية يومها القادة المباشرون والرؤساء

(ب) عقوبات تولتها المجالس العسكرية .

مادة ٨٥ - العقوبات الانتسابية وذلك التي توقعها المجالس العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية ويحدد القانون المذكور سلطة المجالس العسكرية في توقع العقوبات ، وتحدد هيئة الإدارة المختصة في الأوامر التي تصدرو منها سلطات القادة في توقع العقوبات الانتسابية .

مادة ٨٦ - يكون عزل المسامدين انتسابياً من سلطة رئيس هيئة أركان سرب المختص ، ويكون عزل الرقيب أول انتسابياً من سلطة رئيس هيئة الإدارة المختص ، أما سلطة الضباط في عزل باق ضباط الصف انتسابياً فتحددتها هيئة الإدارة المختصة .

مادة ٨٧ - إذا صدرت العقوبة بالعزل إلى درجة أدنى حد ذاته أقدمية الفرد فيها من تاريخ توقيع رئيس المجلس العسكري على الإجراءات الأصلية إذا كان الحكم قد صدر من مجلس عسكري أو من تاريخ صدور الأمر بالعزل إذا كان انتسابياً

ويترتب على عقوبة الحرمان من درجة الوكالة أن يعود الفرد إلى درجةه الأصلية دون مساس بأندمته فيها .

مادة ٨٨ - يجوز النظر في إعادة ضباط الصف إلى الدرجة التي عزلوا منها طبقاً لقواعد الآتية :

(أ) أن يكون العزل قد أمضى من تاريخ العزل مدة لاقل من ثلاثة شهور إذا كان العزل انتسابياً أو ستة شهور إذا كان العزل موقفاً من مجلس عسكري

وتبعد مدة ستة شهور من تاريخ توقيع الحكم إلا إذا كان صادرها بعقوبة السجن فلا تبدأ في هذه الحالة إلا بعد تفبيذ العقوبة .

(ب) أن يوصي قائده بإعادة الدرجة إليه .

وتحدد أقدمية ضباط الصف في درجه الجديدة طبقاً لتاريخ إعادة الدرجة إليه .

ولا تتجاوز إعادة ضباط الصف الذين يعزلون إلى أكثر من درجة إلا في درجة واحدة فقط .

**الباب الثاني عشر**

**إنتهاء الخدمة**

مادة ٩٩ - تنتهي الخدمة العسكرية الماملة للأفراد بأحدى الحالات الآتية :

(١) التقليل إلى الاحتياط

(٢) لأسباب عائلية تقررها إدارة التجنيد

(٣) بلوغ السن القانونية لاتمام الخدمة الماملة

(٤) وفاة مدة التطوع أو التجديد وعدم الرغبة في استمرار تجديدها

(٥) الاستئداء عن الخدمة

(٦) بناء على طلب الفرد

(٧) عدم الالتفاف الطيفية للخدمة

(٨) صورة السلوك

(٩) الوفاة

مادة ١٠٠ - في جميع حالات إنتهاء الخدمة المروضة في المادة السابقة عدا الفقرة الأخيرة يجب أن يتسلّم الفرد شهادة تدل على تأدية الخدمة العسكرية موضحا فيها سبب إنتهاء الخدمة .

مادة ١٠١ - يجوز استخراج شهادة تأدية الخدمة العسكرية (بدل فائد) طبقاً للشروط التي تضمنها هيئة الادارة المختصة .

مادة ١٠٢ - تحديد درجة أخلاق المساعدين وضبط الصنف والمساكر عند تسجيلها في آية أو رواق أو نماذج رسيبة أو في شهادة تأدية الخدمة العسكرية كالتالي :

قدوة حسنة - جيدة جداً - جيدة

فإن كانت أخلاق الفرد أقل من جيدة فلا يكتب شيء في الفراغ المخصص لكتابه التقدير ويسيطر هذا الفراغ بالحبر الأخر تسيطرها أقوالاً وأصحاب حتى لا ينسى كتابة أي شيء فيه .

أما إذا انتهت مدة خدمة الفرد قبل تمضيه ستة شهور في الأسابيع لا تصل بسوء السلوك فلا تدون درجة الأخلاق في شهادة تأدية الخدمة العسكرية وإنما دون العبارة الآتية «مدة الخدمة غير كافية لتقدير درجة الأخلاق» .

ويمنع النوط من الدرجة الثانية للأفراد الذين يقومون بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال .

ويمنع الفرد الذي ينال التوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية تعادل راتبه بمقداره خمسة جنيهات .

ومن ينال النوط من الدرجة الثانية يستحق مكافأة شهرية تعادل نصف راتبه بمقداره جنيهان ونصف .

وعند حالة أي منها إلى المعاش يمنع الحائز على النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية مقدارها خمسة جنيهات والحاصل عليه من الدرجة الثانية مكافأة شهرية مقدارها جنيهان ونصف ، وذلك علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

ويعامل من ينال من هؤلاء إلى السلك المدني معاملة من يحال إلى المعاش فيما يتعلق باستحقاقه للكافأة .

مادة ٩٣ - يمنع نوط الشجاعة العسكري لمن قام بعمل يتصرف بالشجاعة من أفراد القوات المسلحة ويكون تعين طبقة النوط وقتاً للعمل المنزح من أجله .

مادة ٩٤ - يمنع نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بتفان وإخلاص من أفراد القوات المسلحة ويكون تعين طبقة النوط حسب مقدار أداء الشخص لواجباته

مادة ٩٥ - تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن رق استثنائياً في الميدان من أفراد القوات المسلحة وكما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ٩٦ - تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والقدرة الحسنة للأفراد الذين خدموا مدة عشرين عاماً على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بآمانة وإخلاص وأوصت هيئة الادارة المختصة بمحاجة لهم .

مادة ٩٧ - يجوز منح أفراد القوات المسلحة الأوصمة والأنواع المدنية وقتاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .  
ويكون نظام التوصية بهمها وتسليمها وحلها والتجريد منها وفقاً لما هو متبع بالنسبة إلى العسكرية منها .

مادة ٩٨ - يكون الترتيب بين الأوصمة المدنية والعسكرية كما يلى :

(أ) الأنواط العسكرية بعد الأوصمة المدنية وقبل الأنواط المدنية

(ب) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية .

مادة ١٠٨ — على كل شخص في الاحتياط أن يبين محل إقامته وكل تغير يطرأ عليه بجهة الـ تعيينها وزارة الحربية خلال عشرة أيام من تاريخ تغير محله.

مادة ١٠٩ — يخضع الأفراد المستدعون للخدمة بالاحتياط للقواعد والنظم الـ يخضع لها الأفراد أثناء خدمتهم الإلزامية.

#### الفصل الثاني — إنهاء الخدمة لأسباب عائلية

مادة ١١٠ — تنهى الخدمة العاملة للجندين الذين تطرأ عليهم الخدمة الإلزامية ظروف عائلية تدعو إلى اعفائهم منها أو تأجيلها طبقاً لقواعد الموحدة بقانون الخدمة العسكرية والوطنية.

#### الفصل الثالث — إنهاء الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية

مادة ١١١ — تنهى خدمة الأفراد متى بلغوا السن المحددة بالسادة (٢٠).

#### الفصل الرابع — إنهاء الخدمة بسبب وفاة مدة التطوع

مادة ١١٢ — تنهى الخدمة العاملة للتطوعين الذين أتموا مدة تطوعهم إما لعدم رغبهم في التجديد أو لعدم تصديق هيئة الإدارة المختصة على ذلك.

وتنتهي مدة خدمة التطوع في الحالتين اعتباراً من التاريخ التالي لانتهاء مدة تطوعه.

#### الفصل الخامس — الاستثناء عن الخدمة

مادة ١١٣ — يستثنى عن خدمة الفرد في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت عدم صلاحيته من الناحية الفنية أو العسكرية

(ب) إذا كان طالباً بأحد المعاهد العسكرية ولم يحصل على دراسة طبقاً لشروط تطوعه

(ج) إذا رأت هيئة الإدارة المختصة ذلك لأسباب تصل بداعى الصالح العام.

مادة ١٠٣ — يشطب النزول المأرب من الخدمة من عدد القوة اعتباراً من تاريخ هروبه طبقاً لقرار مجلس التحقيق المشكك في هذا الشأن.

وتحتفظ الوحدات والأسلحة بملاجئ المأرب وإجراءات مجلس تحقيق المأرب لمدة سنة من تاريخ هروب ترسيل بعدها لميزة الادارة المختصة

مادة ١٠٤ — تضم هيئة الادارة المختصة الابرامات التي تتبع عمل النقل الى الاحتياط :

وتتبع الاجراءات ذاتها عند إنهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب.

وفي جميع الحالات يجب الحصول مقدماً على تصديق إنهاء الخدمة من هيئة الادارة المختصة وذلك فيما عدا الحالات الآتية :

(أ) الأسباب العائلية التي تقررها ادارة التجنيد

(ب) عدم الياقة الطيبة التي تقررها الجهات الموحدة في المادة ١١٦

(ج) الفصل من الخدمة إن كان صادرًا بحكم من مجلس عسكري أو مترتبًا على هذا الحكم.

#### الفصل الأول — إنهاء الخدمة بالنقل الى الاحتياط والخدمة في الاحتياط

مادة ١٠٥ — ينقل كل مجند الى الاحتياط في أول دفعة يحمله وعدده بعد اقصاء المدة المقررة لمنتهى .

مادة ١٠٦ — يتسلم الأفراد المتغولون الى الاحتياط شهادة تأدية الخدمة العسكرية كما تعرف لهم مكافآتهم في اليوم المحدد ل نهاية خدمتهم .

ويرحل كل مجند نقل لل الاحتياط على نفقه الدولة الى الجهة التي جند منها اذا ما رغب في ذلك .

مادة ١٠٧ — هيئة الادارة المختصة هي التي تقوم باستدعاء رجال الاحتياط المقيدة أسماؤهم بسجلاتها طبقاً للتعليمات التي تصدرها في هذا شأن .

**مادة ١١٩** – يفصل الجندي من الخدمة بسبب سوء السلوك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا جاوز الخامسة والثلاثين من عمره ولم يتم مدة خدمته الإلزامية

(ب) إذا وقعت عليه حقوقات مقيدة للحرية سواءً كانت انتهاكية أم صادرة من مجالس عسكرية أو حاكم آخرى بلغت في مجموعها ستين ونصف سنة فأكثر خلال مدة خدمته إذا كان قد مضى على بدء تجنيده أربع سنوات ونصف فأكثر

(ج) إذا صدر حكم بالسجن أو الحبس مدة ستين أو أكثر إذا كان قد خدم لمدة سنة على الأقل قبل صدور هذا الحكم.

#### الفصل التاسع – إنهاء الخدمة بسبب الوفاة

**مادة ١٢٠** – الأفراد الذين يتوفون أثناء الخدمة يشطبون من مداد القوة اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ وفاتهم.

#### الفصل العاشر – إنهاء الخدمة أثناء العلاج

**مادة ١٢١** – الأفراد الذين تنتهي مدة خدمتهم لأى سبب من الأسباب وهم مرضى بالمستشفيات العسكرية تتخذ نحوهم إجراءات إنهاء الخدمة كالمغادرة ولكنهم يبقون بالمستشفى حتى يتم علاجهم ويصiburواقادرين على السفر.

و يتم علاجهم وتصرف إليهم الأغذية بمحانا ولكنهم لا ينحرون أى راتب اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمتهم ، ويستثنى من ذلك :

(أ) جرى الحرب الذين تنتهي مدة خدمتهم وهم تحت العلاج يستمرون في الخدمة حتى يتم شفاءهم ثم تتخذ إجراءات إنهاء خدمتهم وتهرب لهم رواتبهم طوال مدة علاجهم

(ب) المصابون بسبب الحرب والموجودون في مركز التأهيل المهني لكون علاجهم تصرف لهم رواتبهم طوال مدة علاجهم .

وتسري هذه الأحكام على من يصاب بسبب الخدمة .

#### الفصل السادس – إنهاء الخدمة بناءً على طلب الفرد

**مادة ١١٤** – يجوز للطوع أن يطلب إنهاء خدمته قبل وفاته مدة تطوعه بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أمضى مدة خدمه تعادل مدة الخدمة الإلزامية المفروضة عليه إذا كان ملزماً بها

(ب) لا يكون ذلك بقصد التهرب من المحاكمة بسبب جنائية يكون قد ارتكبها أو التهرب من تنفيذ حقوقه موقعة عليه

(ج) لا يكون متزماً قبل القوات المسلحة بأى التزام مال

(د) أن توافق هيئة الإدارة المختصة

#### الفصل السابع – إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الطبية

**مادة ١١٥** – يفصل الأفراد من الخدمة العسكرية إذا ثبت عدم لياقتهم طيباً للاستمرار في الخدمة بنوعها .

ويجوز نقلهم إلى الاحتياط إذا ما كانوا لائقين طيباً للخدمة فيه وذلك للدة الباقيه من مدة خدمتهم بنوعها .

**مادة ١١٦** – ثبت الجهات الآتية عدم اللياقة الطبية :

(أ) المجلس الطبي العسكري المختص بالنسبة إلى الجنود أو المتطوعين الذين لم تنته مدة خدمتهم

(ب) المستشفى العسكري المختص عند إجراء الكشف الطبي على راغبي تجديد الخدمة .

#### الفصل الثامن – إنهاء الخدمة بسبب سوء السلوك

**مادة ١١٧** – يعتبر الفصل من الخدمة بسبب سوء السلوك عقوبة يجوز تطبيقها من المجالس العسكرية .

**مادة ١١٨** – يجوز فصل المتطوع بسبب سوء السلوك إذا أدین أمام مجلس عسكري أو أية محكمة أخرى في أحدى الجنابات التي تحروم من المكافأة أو المعاش .

جدول فئات الرواتب

يكون الراتب الأصل لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر من مختلف الدرجات كالتالي بالحدول التالي :

راتب مادي		متطوعون براتب عالٍ				الدرجة
سنوات	شهرياً	سنوات	شهرياً	سنوات	شهرياً	
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	
—	—	—	١٨٠	—	١٥	مساعد أول بعد سنة
—	—	—	١٦٨	—	١٤	مساعد أول بعد ٢ سنة
—	—	—	١٥٦	—	١٣	مساعد أول ... ... ...
—	—	—	١٤٤	—	١٢	مساعد بعد سنة
—	—	—	١٣٥	—	١١٢٥٠	مساعد بعد ٣ سنة
—	—	—	١٢٦	—	١٠٥٠٠	مساعد ... ... ...
٤٢	٣٥٠٠	١٠٨	—	٩	—	رقيب أول بعد ٦ سنة
—	—	—	١٠٨	—	٩	رقيب أول بعد ٤ سنة
—	—	—	١٠٢	—	٨٥٠٠	رقيب أول بعد ٣ سنة
—	—	—	٩٧	—	٨	رقيب بعد ٦ سنة
٣٦	٣	٩٠	—	٧٥٠٠	—	رقيب ... ...
—	—	—	٩٠	—	٧٥٠٠	عريف بعد ٦ سنة
—	—	—	٨٤	—	٧	عريف بعد ٤ سنة
—	—	—	٧٨	—	٦٥٠٠	عريف بعد ٣ سنة
٣٠	٢٥٠٠	٧٢	—	٦	—	عريف ... ... ...
—	—	—	٧٢	—	٦	عسكري بعد ٣ سنة
٢٤	٢	٦٦	—	٥٥٠٠	—	عسكري ... ... ...

ملحوظة

- (١) من يرقى الى رتبة ملازم شرف من المساعدين الأول يعامل من حيث الرواتب حسب جدول رواتب الضباط العاملين .

(٢) المساعدون غير المستوفين لشروط الترقى لرتبة الملازم شرف ينحون علاوة دورية بنيهاو ٥٠٠ مليون كل سنتين حتى تصل رواتبهم بالأصلية الى ٢٤ جنيها شهريا .

باب الثالث عشر

أحكام انتقالية وختامية

**مادة ١٣٢** - يعامل بمعدل ثلث الرواتب المرافق لهذا القانون أفراد القوات المسلحة الرئيسية الموجودون بالخدمة أو الذين يتلقون بها ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما من لا يرث المعاملة بجدول ثبات الرواتب المشار إليه من أفراد القوات المسلحة الرئيسية الموجودين بالخدمة قبيل العمل بهذه القانون ، فعليهم أن يبدوا عدم رضيهم في ذلك في موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه القانون ، وتنتمر معاملتهم من حيث الرواتب والتعويضات وفقا للنظم المعمول بها قبل العمل به ، وذلك إلى أن تنتهي مدة تعاوينهم أو تهددهم على لا تتجاوز تلك المدة سبع سنوات .

**مادة ١٢٣** – الأفراد الذين يقبلون المعاملة بجدول فوات الرواتب المرافق لهذا القانون والذين يصرفون وقت العمل به رواتب أهل مهانيس يستحقونه بمقتضى ذلك الجدول يستمرون في صرف رواتبهم وعلاواتهم الحالية على أن يستند الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصلون عليها بمقدار النصف حتى تصل رواتبهم إلى المقدار الذي يستحقونه بالفعل طبقا لأحكام هذا القانون .

وتصدر هيئة الادارة المختصة قراراً بتسوية حالاتهم وتنظيم معاملتهم حسب فئات الرواتب المقررة بالحدول المشار إليه .

**مادة ١٤٤** - لا يسري حكم المادة ٣٠ على الأفراد الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون إذا كانوا قد جاوزوا السن المقررة في تلك المادة أو يبلغونها خلال سنة ولا تنتهي خدمة دوّلاء إلا بعد انتضاه سنة من تاريخ العمل به ما لم تكن المدة الباقية لانتهاء خدمتهم طبقا للقوانين السابقة أقل من سنة فعندئذ تنتهي خدمتهم في المواعيد التي كانت مقررة أصلا لانتهائهما .

**مادة ١٢٥** — في حالة نقل أحد الأفراد إلى وظيفة مدنية ينتقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها.

ويجوز أن ينتمي في الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مرسومها إذا كان مجموع راتبه وعمويضاته يبلغ بداية مرسومها أو يتجاوزه ، ويتم التقليل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الفرد المنشغل إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتلقاه في الوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استفاده بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .